الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع عليهم
الدية ارباعا فسقط ربعها ووجب ثلاثة ارباع **فصل فيما حدث في المسجد** اهل المسجد
اذا احتفروا بيرا في المسجد لما المطر او وضعوا فيه جبا يصب فيه الما او طرحوا فيه البواري والحشيش او
الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شي لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فهم
من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير وما لا يكون
من باب التمكين لاقامة الصلاة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين
لاقامة الصلاة وانما يختص اهل المسجد بالبنا وحفر البير لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلاة ولابي
حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن
والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في مسجد للحديث او نام او قام لغير الصلاة فمر به انسان فعطب
كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في
الصلاة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه
وقراة القران والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل
اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان
جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة
او بنى فيه دكانا فعطب به شي ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف
دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان
عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فعطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان
السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان
لا يخرج من ان يكون طريقا **فصل في جناية الحايط** رجل مال حايط داره الى الطريق او الى ملك
انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن
لانه اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدرة عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على
عاقلته وان تلف به مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق
ان يقول له واحد من الناس ان حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان
مايلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان مشورة ولا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ
عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحايط الطلب يمكنه
اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان ثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي
الى القاضي ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعد ما اشهد عليه بري عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم
بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع
الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع الجذع في الطريق
جناية فلا تبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط المايل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا
او ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط
الحايط بعد ذلك فاتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد
ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضا او بغيره او بخيار
روية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد
ولو كان الخيار للبايع فانقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل

ولاية

ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره او اوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن
ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من هذه الاسباب ولو كان الحايط المايل
رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط فاتلف شيا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد
على الراهن فسقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن
ولو كان الحايط المايل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط
لان احد الشركا لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه
لانه متمكن من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حايطها مايل
لا يصح الاشهاد عليه سوا كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار
صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب
او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا كان الضمان على الصغير لان الاب
او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد
الاشهاد عليه بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك فاتلف شيا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت
وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك شيا سوى هذه الدار وعليه دين
اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها
الابن فان سقط الحايط بعد ما اشهد على الابن فاتلف شيا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حايط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت
العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شي عليهم الا ان يقوم البينة على ان الدار له لان
قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة
فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشيا احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم
الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة
ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره
لا يضمن شيا وفي الاستحسان عليه دية القتيل اذا اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر
الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انسان
فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه
يضمن الدية في ماله فكذلك ها هنا واذا كان الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط
بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان
عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان في الطريق بان
كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه
وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف
والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر
قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سوا كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا
لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدين او كافرين او صبيين ثم عتق العبدان واسلم الكافران
وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط
قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الادا لقيط له
حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان
متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل صار متعديا ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال
فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم فاشهد

الدار المستغرقة بالدين اذا مات ... يكون الاشهاد على ...

ولهذا يكون الابن لا يستحق ...

في الطريق